مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

" على أنه بالنسبة الى موارد الثروة المائية ومناطق صيد الطيور التابعة لوزارة الحربية يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمارها وتعديل شروطها بقرار من وزير الحربية إذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٦٠ ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن فرض رسم تصدير على الاسفلت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر النص التالى :

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى آخر البند (١) من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرتان جديدتان بالنص الآتى :

" وتجوز إعارة موظفى الحكومة ممن يجيدون اللغات المختلفة إلى وزارة الخارجية للعمل كمترجمين فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمدة تحدد بقرار يصدر من وزير الخارجية بعد الحصول على موافقة الوزير المختص.

«وتحدد المكافآت التى تمنح لهؤلاء الموظفين خلال فترة الإعارة بقرار يصدر من وزير الخارجية فى حدود الاعتماد المخصص لذلك بالوزارة» .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم الصحافة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى الإقليم المصرى بشأن المطبوعات ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٣ المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى بتنفيذ قانون المطبوعات العام ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الإتحاد القومى.

ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات . وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — لايجوز العمل فى الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى وعلى كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل بهـذا القانون .

مادة ٣ — تؤول إلى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتيـة وجميع ملحقاتها وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من إلتزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لأحكام هذا القانون :

صحف دار الأهرام .

« « أخبار اليوم .

« « روز اليوسف .

« « الهلال .

ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعـدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها .

مادة ٤ — تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومى العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥ — يؤدى التعويض المشار اليه فى المـادة السابقة سندات على الدولة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك خلال عشرين سنة .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة ٦ — يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة .

مادة ٧ — يعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية.

مادة ٨ — لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير الصحيفة أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لأى موظف أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إلا بتفويض منه .

مادة ٩ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديرا أو مشرفا أو مودعا لديه أو حائزا لأموال أيا كانت مملوكة للصحيفة أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائنا أو مدينا لها أن يقدم للعضو المنتدب بيانا بذلك مشفوعا بالمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ — يعتبر باطلا كل تصرف أو إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سـنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر